



وزارة العدل
ادارة الرسوم القضائية

الرّسُمِيُّ / دك

پاکستانی حکومت

الموئل

أصل الصحيفة

صحيفة طاب تفسير

الموضوع

e o

الموافق ٢٠١٩ /٥ الساعة:

أنه في يوم

طلب تفسير الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة التمييز بالطعنين رقمي

بناءً على طلب السيد / كويتي الجنسية - ويحمل بطاقة مدنية رقم ;) ، ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن بالكويت شارع فهد السالم - مجمع - الدور .

مندوب الإعلان بوزارة العدل قد انتقلت إلى حيث أعلنت:

أولاً: السيد/ الممثل القانوني لنادي الكويت الرياضي بصفته .

ويعلن في: () ، قطعة () ، شارع () ، قيمية () ، الرقم الآلي للعنوان () .

مُخاطبًا مع/

وكيل طالب التفسير

ثانياً: السيد / وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته .

المحامي

ويعلن في: إدارة الفتوى والتشريع ، شارع برج اسكندرية ، بجوار

(رقم القيد)


المحكمة التمييز شئون عدليات



رقم التمييز

رقم الاعلان

JRPC05



10

وأعلنتهما بالآتي:

الموضوع

حيث تخلص الواقـع أنه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ أقيمت مبارـة في كـرة الـقدم بـين نـادي الـكـويـت الـرـياـضـي وـنـادي كـاظـمة الـرـياـضـي فـي مـسابـقة كـأس سـمو ولـي العـهـد لـلـمـوسـم الـرـياـضـي ٢٠١٧-٢٠١٦، وـخلـال المـبـارـة تم طـرد الـلاـعـب () لـاعـب نـادي الـكـويـت، وـقررت لـجـنة الـانـضـباط بـالـإـتـحاد الـكـويـتـي لـكـرة الـقـدـم إـيقـاف الـلاـعـب المـذـكـور مـبـارـة وـاحـدة إـضـافـة إـلـى عـقوـبة الطـرد فـي نفس المسـابـقة.

وـحيـث إـنه فـي ٢٠١٦/١١/٨ أـشـرك نـادي الـكـويـت الـلاـعـب المـذـكـور فـي المـبـارـة التـي جـمعـته بـالـنـادـي الـعـرـبـي الـرـياـضـي فـي مـسـابـقة الدـوري الـعـام، وـانتـهـت بـفـوز نـادي الـكـويـت بـنـتـيـجة ١-٢.

وـحيـث إـنه فـي ٢٠١٦/١١/٩ تـقدـم النـادـي الـعـرـبـي باـحـتجـاج عـلـى مـشارـكة الـلاـعـب المـذـكـور أـمـام لـجـنة الـمـسـابـقات، وـالـتـي نـظـرـت ذـلـك الـاحـتجـاج وـقررت رـفـضـه بـقـرـارـها المؤـرـخ ٢٠١٦/١٢/٤.

وـحيـث إـنه فـي ٢٠١٦/١٢/١٠ تـقدـم النـادـي الـعـرـبـي بشـكـوى أـمـام لـجـنة الـانـضـباط، طـالـباـ إـعادـة النـظر فـي قـرـار لـجـنة الـمـسـابـقات.

وـحيـث إـنه بـتـارـيخ ٢٠١٦/١٢/١٨ قـرـرت لـجـنة الـانـضـباط قـبـول الشـكـوى شـكـلاً وـرـفـضـها مـوـضـوـعاً.

وـحيـث إـنه فـي ٢٠١٦/١٢/١٩ اـسـتـأـنـفـ النـادـي الـعـرـبـي (قـرـار لـجـنة الـانـضـباط بـرـفـضـ الشـكـوى عـلـى قـرـار لـجـنة الـمـسـابـقات)، وـذـلـك أـمـام لـجـنة الـاسـتـنـافـ.

وـحيـث إـنه بـتـارـيخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ قـرـرت لـجـنة الـاسـتـنـاف قـبـول الـاسـتـنـافـ شـكـلاً ، وـبـإـغـاء القـرـار المـطـعـونـ عـلـيـهـ ، وـاعتـبار نـادي الـكـويـت خـاسـراـ لـلـمـبـارـة بـنـتـيـجة صـفـرـ/٣ـ.

وـحيـث أـنـ مـجـلس إـداـرة الـإـتـحاد الـكـويـتـي لـكـرة الـقـدـم أـخـذ عـلـما بـقـرـار لـجـنة الـاسـتـنـافـ، وـأـثـبـت ذـلـك فـي مـحـضـ اـجـتمـاعـهـ المؤـرـخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ـ.

وـحيـث أـنـ نـادي الـكـويـت قد تـظـلمـ مـن قـرـار لـجـنة الـاسـتـنـافـ بـالـإـتـحاد الـكـويـتـي لـكـرة الـقـدـم أـمـام لـجـنة الـأـولـمـبيـةـ، وـالـتـي اـنـتـهـت إـلـى إـلغـاء قـرـار لـجـنة الـاسـتـنـافـ وـاعـتـمـاد قـرـار لـجـنة الـمـسـابـقاتـ، وـاعـتـمـاد نـتـيـجة المـبـارـة بـفـوز نـادي الـكـويـت بـنـتـيـجة ١-٢ـ.



وحيث إن النادي العربي قد تظلم من قرار اللجنة الأولمبية أمام وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته، والذي انتهى بشأن ذلك التظلم إلى إصدار قراره رقم لسنة المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٢ بـإلغاء قرار اللجنة الأولمبية واعتماد قرار مجلس إدارة الإتحاد الكويتي لكرة القدم باعتماد قرار لجنة الاستئناف واعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣.

وحيث أقام نادي الكويت الدعوى رقم إداري/١٠ مختصاً وزیر الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته، وطالباً الحكم بـإلغاء القرار رقم رقم لسنة المؤرخ ٢٠١٧/٤/١٢.

وحيث انتهت محكمة أول درجة في حكمها المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٨ إلى القضاء بـإلغاء القرار المطعون فيه برمته مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بـنتيجة ١-٢ ، وشمول حكمها بالنفذ المعجل بلا كفالة وتنفيذها بموجب مسؤولته وبدون وضع الصيغة التنفيذية عليه وبدون إعلان. (الصفحتين السابعة عشر والثامنة عشر من الحكم الصادر في الدعوى رقم إداري/١٠ - حافظة المستدات بـند ١).

وإذ استأنف وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته ذلك الحكم بالاستئناف رقم () .

وحيث إنه في جلسة ٢٠١٧/٩/١٩ والمحددة لنظر ذلك الاستئناف تدخل الطالب انضمامياً إلى المستأنف. وحيث إنه في جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بـقبول التدخل والاستئناف شكلاً، ورفضهما موضوعاً. (حافظة المستدات بـند ٢).

وإذ طعن الطالب على ذلك الحكم بالطعن بالتمييز رقم ، كما طعن وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته على ذات الحكم بالطعن بالتمييز رقم إداري/٠١.

وحيث إنه في جلسة ٢٠١٩/٧/١٠ قضت محكمة التمييز في الطعنين المرفوعين: أولاً: بـقبول الطعنين شكلاً، وفي موضوعهما بـتمييز الحكم المطعون فيه جزئياً على النحو الموضح بالأسباب، وألزمت المطعون ضده الأول بالمصاروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحامية.

ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ... وفي حدود ما تم تمييزه، بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء الشق الأول من القرار المطعون فيه المتعلق بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية، وبرفض طلب إلغاء هذا الشق من القرار، وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف عليه الأول بالمصروفات عن درجتي التقاضي وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحامية". (حافظة المستندات بند ٣).

وإذ سبق لنادي الكويت التقدم لتنفيذ حكم محكمة أول درجة المشمول بالنفذ المعجل بإلغاء القرار المطعون فيه برمته ما يتربّ على ذلك من آثار أهمها اعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢، وقد تم تنفيذ ذلك الحكم، حسبما هو مقدم من الممثل القانوني لنادي الكويت الرياضي بصفته، وذلك في حافظة المستندات المقدمة منه أمام محكمة التمييز في جلسة ٢٠١٨/١/١٧ والمحددة لنظر طلب وقف نفاذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد استئنافيا، الأمر الذي مؤداه تمام سحب القرار المطعون فيه بشقيقه. (حافظة المستندات بند ٤).

وحيث إن حكم محكمة التمييز قد أثار غموض ولبس، إذ فهم منه الطالب أنه انتهى إلى القضاء باعتماد قرار لجنة الاستئناف وسريانه على النزاع الرياضي الحاصل بين النادي العربي الرياضي ونادي الكويت الرياضي، باعتبار نادي الكويت خاسرا للمباراة بنتيجة صفر/٣، في حين فهم منه وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته والسيد الأستاذ المستشار رئيس الإدارة العامة للتنفيذ أنه انتهى إلى القضاء بسريان قرار لجنة المسابقات على ذلك النزاع، باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢.

ذلك أن الطالب قد تقدم (بعد صدور حكم محكمة التمييز وتذييله بالصيغة التنفيذية) إلى الإدارة العامة للتنفيذ بإلزام وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته بتنفيذ ما قضى به حكم التمييز - حسب فهم الطالب - وما استحدثه الحكم من أثر قانوني (بعد سبق سحب القرار المطعون فيه برمته إثر تنفيذ حكم أول درجة)، وذلك بإعادة الشق الأول من القرار المطعون فيه وإعمال آثاره (إثر قضاء التمييز بصحته) بإلغاء قرار اللجنة الأولمبية مع ما يتربّ على ذلك من آثار باعتماد قرار لجنة الاستئناف بالإتحاد الكويتي لكرة القدم باعتبار نادي الكويت خاسرا للمباراة بنتيجة صفر/٣. (حافظة المستندات بند ٥).

أما وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته، فقد فهم حكم التمييز فهما مغايرا، فأصدر قراره رقم ... ، (حافظة المستندات بند ٦)، والذي سحب فيه الشق الثاني من القرار المطعون فيه - رغم سبق سحبه تنفيذا لحكم أول درجة، ولم يعد الشق الأول من القرار ولم يعمل آثاره باعتماد قرار لجنة الاستئناف، استنادا إلى اختلاف فهمه للحكم عن فهم الطالب، إذ ذهب الوزير المختص إلى أن حكم التمييز أيد



الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف في قضاهاهما ببطلان وإلغاء قرار لجنة الاستئناف وباعتماد قرار لجنة المسابقات بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢.

وإذ اتفق السيد الأستاذ المستشار رئيس الإدارة العامة للتنفيذ مع وزير الدولة لشئون الشباب ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بصفته في فهمهما للحكم، فأصدر أمره بإغلاق الملف، ل تمام التنفيذ (حافظة المستندات بند .٧)

لما كان ذلك، وإزاء الغموض واللبس الذي أثاره الحكم واختلاف تفسيرطالب له عن تفسير الوزير المختص والسيد الأستاذ المستشار رئيس الإدارة العامة للتنفيذ والذي من شأنه أن يمنع الطالب من استكمال إجراءات التنفيذ، الأمر الذي لا يجد معه الطالب إلا اللجوء إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، لطلب تفسيره وبيان حقيقة ما قضى به، عملاً بنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي جرى نصها على أنه " اذا وقع في منطق الحكم غموض أو لبس ، جاز لاي من الخصوم ان يطلب الى المحكمة التي اصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

ويدون الكاتب الحكم الصادر بالتفسير على هامش نسخة الحكم الأصلية للحكم الأصلي ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادلة وغير العادلة".

محل طلب التفسير:

لما كان ما تقدم، فإن طالب التفسير يطلب تفسير ما أثاره الحكم محل طلب التفسير من غموض ولبس:
أولاً: في أسبابه، وذلك لبيان عما إذا كان قصد المحكمة من تلك الأسباب القضاء باعتماد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والمؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ وسريانه على النزاع الرياضي الحاصل بين النادي العربي الرياضي ونادي الكويت الرياضي، باعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة التي جمعته بالنادي العربي بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ بنتيجة صفر/٣، أو القضاء ببيان قرار لجنة المسابقات على ذلك النزاع، باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢ .

ثانياً: في الشق الأول من منطوقه، وذلك لبيان عما إذا كان ذلك الشق من المنطوق قد انتهى إلى القضاء بتمييز الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة مباراة النادي العربي ونادي الكويت المقامة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢، أو القضاء بتأييد الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢ .

ثالثاً: في الشق الثاني من منطوقه، وذلك لبيان عما إذا كان ذلك الشق من المنطوق قد انتهى إلى القضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة مباراة النادي العربي ونادي الكويت المقامة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢، والقضاء مجدداً باعتماد قرار لجنة الاستئناف بالإتحاد الكويتي لكرة القدم والمؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ واعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣، أو القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢.

بناء عليه

أنا مندوب الإعلان سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين أعلاه حيث أعلنت وسلمت كلاً من المقدم ضدهما الطلب صورة من هذه الصحيفة وكلفتهمما الحضور أمام محكمة التمييز الكائن مقراها بقصر العدل الدائرة () وذلك بجلستها التي ستعقد علناً ابتداءً من الساعة الثامنة وما بعدها من صباح يوم الموافق / ٢٠١٩ لسماعهما الحكم:

أولاً: بتفسير الشق الأول من منطوق الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة التمييز بالطعنين بالتمييز رقمي ٣٨٢٣، ٢٠١٧/٣٨٤٢ إداري/١٠، بجلسة ٢٠١٩/٧/١٠، وذلك لبيان عما إذا كان ذلك الشق من المنطوق قد انتهى إلى القضاء بتميز الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة مباراة النادي العربي ونادي الكويت المقامة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢، أو القضاء بتأييد الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢.

ثانياً: بتفسير الشق الثاني من منطوق الحكم سالف البيان، لبيان عما إذا كان ذلك الشق من المنطوق قد انتهى إلى القضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة مباراة النادي العربي ونادي الكويت المقامة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢، والقضاء مجدداً باعتماد قرار لجنة الاستئناف بالإتحاد الكويتي لكرة القدم والمؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ واعتبار نادي الكويت خاسراً للمباراة بنتيجة صفر/٣، أو القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما تضمنه من القضاء باعتماد نتيجة المباراة بفوز نادي الكويت بنتيجة ١-٢.

ثالثاً: بتفسير أسباب الحكم سالف الذكر، وذلك لبيان عما إذا كان قصد المحكمة من تلك الأسباب القضاء باعتماد قرار لجنة الاستئناف بالإتحاد الكويتي لكرة القدم والمؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ وسريانه على النزاع